والحِقَّةُ بالكَسْرِ : لَقَبُ أمِّ جَرِير الشّاعِر بن الخَطَفَى وذلَكَ لأن سُوَيْدَ ابنَ كُراعِ خَطَبَها إلى أَبِيها فقَالَ : إنّها لصَغِيرَةٌ ضرعَةٌ قال سُوَيدٌ : لقد رَأيْتُها وهي حِقَّةٌ أَي : كالحِقَّةِ من الإبِل في عِظَمِها . أو في حديثِ أبي وَجزَةَ السعدِيّ : حتىّ رَأَيتُ الأرنَبَةَ يَأكُلُها صِغارُ الإبِل مِن وراء حِقاق العُرْفُطِ قال الصّاغانِي : الأرنَبَةُ : الأرنبُ كالعَقرَبَةِ في العَقْرَبِ وقيل : هي نَبْتٌ وقال شَمِرٌ : هي الأريْنَة وهي : نَباتٌ يُشْبهُ الخَطْمِيّ عرِيضُ الوَرَقِ قال الصّاغانِي : أولُ ما رأَيتُ الأرَينَةَ سنة 605 ، دُونَ جَمرَةِ العَقَبَة بينَها وبين جبل حراء وحِقاق العرفطِ : صِغارِه وشوابّه . مُستعارَة من حِقاقِ الإبِلِ والمَعْنَى - فيمن جَعَل الأرْنَبَةَ واحِدَ الأرانِبِ - أن السيلَ حَمَلَها فتَعَلّقَتْ بالعُرْفطِ ومضى السّيْلُ ونَبَتَ المَرْعَى فخَرَجَت الإبِلُ تأكُل عِظامَ الأرانِبِ إحْماضاً بها . وفيمَن فَسرَها بالنّباتِ : أَنّه طالَ واكْتَهَلَ حَتّى أَكَلَه صِغارُ الإبِل ونالَتْهُ من وراءَ شَجَرِ العُرْفُطِ . وفي حَدِيثِ علي رضِي اللّهُ عنه : إذا بَلَغْنَ أي : النِّساءُ والرِّوايَة : إذا بَلَغَ النّساءُ نصَّ الحِقاق أو نَص الحَقائِق كما في رِوايَةٍ أخْرى فالعصَبَةُ أولَى قال أبُو عُبَيْدٍ : نَص كُلِّ شَيءٍ : مُنْتَهاه ومَبْلَغُ أقْصاه أي : إذا بَلَغْنَ الغايَةَ التي عَقَلْنَ فِيها وعَرَفْنَ فيها حَقائِقَ الأمورِ أَو قَدَرْنَ فِيها على الحِقاقِ أَي : الخِصام وهو المُحاقّةُ أو حُوقّ فيهِنّ أَي : خُوصمَ فقالَ كُل من الأَولِياءَ : أَنا أَحَق بها ونَصّ أبِي عبَيْدٍ : هو أنْ يُحاقّ الأمّ العصَبَةُ في الجارِيَةِ فتقول : أنا أحَقّ بها ويَقُولونَ : بلْ نَحْنُ أَحَق أَو المَعْنَى : إذا بَلَغْنَ نِهايَةَ الصِّغارِ أَي الوقتَ الّذِي يَنْتَهِي فيه صِغَرُهُنّ ويَدْخُلْنَ في الكبرِ استعارَ لهُنّ اسم الحِقاقِ من الإبِلِ قال الصاغاني : هذا ونَحْوُه مما يَتَمسكُ به مَن اشْتَرَط الوَلِي في نِكاح الصّغِيرَة وقال أَبُو عُبَيْد أرادَ بنَصِّ الحِقاقِ : الإدْراكَ لأنّ وَقْت الصغَرِ يَنتَهِي فتَخْرُجُ الجارِيَة من حَدِّ الصِّغَرِ إلى الكبَرِ يَقُولُ : ما دامَت الجارِيَة صَغِيرَةً فأمها أوْلَى بِها فإذا بَلَغَت فالعَصَبَةُ أوْلى بأمْرِها من أمّها وبتَزْوِيجِها وحَضانَتِها إذا كانُوا مُحْرَماً لها مثلَ الآباءَ والإخْوَةِ والأعْمام . وقالَ ابنُ المُبارَك : نَصُّ الحقاقَ : بلوغُ العَقْلِ وهو مِثْلُ الإدْراكِ لأنّهُ إنّما أرادَ

مُنْتَهَى الأمْرِ الذي تَجِبُ به الحُقوقُ والأحْكامُ فهو العَقْلُ والإدْراك . وقِيلَ : المُرادُ بلوغُ المَرْأَةِ إلى الحَدِّ الذي يَجوزُ فيه تَزْوِيجُها وتَصَرفُها في أمْرِها تَشْبِيهاً بالحِقاقِ من الإبِلِ وعِنْدَ ذلِكَ يُتَمَكَّن من رُكُوبه وتحْمِيله ومن رَواه نَصّ الحَقائِق أرادَ جمعَ الحَقِيقةَ أو جَمع الحِقةِ من الإبِلِ . ويقال : إِنَه لنَزِق الحِقاقِ أَي : مُخاصِم في صِغارِ الأَشياءِ وهو مَجاز .

والأَحَقّ من الخَيْلِ : الفرَس الذي يَضَع حافِرَ رجْلِه موضِعَ يَدِه وذلِك عَيب والشَّئَيت الذي يَقصُر موقِع حافرِ رِجله عن مَوْقِع حافرِ يَدِه وذلك عَيْب أَيضاً . وقال الجوهويّ : هو الّذِي لا يَعْرَقُ وهو عَيْب أيضاً قالَ : وأَنْشَدَ أَبُو عمرو لرَجل من الأَنْصار قلت : هو عَدِي ابنُ خَرَشَةَ الخطمِيّ : .

وأَقْدر مُشْرِف الصهوات ساطٍ ... كُمَيْت لا أَحَقّ ولا شَئَيتُ هذه رِوايَةُ أبي عَمْرو وأَبي عبَيْدٍ وفي المحْكَم : وروَى ابن دُرَيدٍ : .

بأَجْرَدَ من عِتاقِ الخَيلِ نَهد ... جَواد لا أَحَقّ ولا شَئَيت